

قرار وزاري رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٤م

بشأن لائحة تنظيم نشاط النقل البري

للمسافرين بالحافلات

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن النقل البري .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن اللائحة
التنفيذية لقانون النقل البري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣م .
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تشكيل الحكومة
وتسمية أعضائها.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة التنظيمية
للوارة .

قرر

الفصل الأول

التسمية و التعاريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم أنشطة النقل البري للمسافرين بالحافلات)
مادة (٢) لأغراض تنفيذ أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة
إزاء كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف
ذلك .

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة النقل .

الوزير : وزير النقل .

مكاتب الوزارة : هي المكاتب التابعة للوزارة في أمانة العاصمة والمحافظات .

اللائحة المالية : لائحة الرسوم الصادرة بقرار رئيس الوزراء .

النموذج : استمارات وأشكال ورقية معينة كطلب الترخيص والإجراءات الداخلية في

الوزارة والمرفقة بهذه اللائحة وتعد جزءاً لا يتجزأ منها .

الترخيص : الترخيص الصادر من الوزارة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين لممارسة أي نشاط من أنشطة النقل البري للمسافرين بالحافلات وفق الشروط المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة وبموجب النموذج رقم (٢٣) المرفق بهذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكام قانون السلطة المحلية .

بطاقة التشغيل : هي البطاقة الصادرة من الوزارة لكل حافلة مسموح لها بمزاولة أي نشاط من أنشطة النقل البري للمسافرين في إطار أحكام الترخيص الصادر وفقاً للنموذج رقم (٧) المرفق بهذه اللائحة .

الوكالة بالعمولة : عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد بأسمه أو باسم موكلة على نقل شخص أو أشخاص إلى جهة معينة وبأن يقوم عند الأقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل وسائلة الخاصة تسري عليه أحكام عقد النقل ما لم يتفق على غير ذلك .

وثائق النقل : وثائق نمطية تحددها الوزارة لغرض تنفيذ أعمال وأنشطة النقل البري للمسافرين سواء كانت (تذاكر سفر أو كشوفات) أو غيرها .

عقد النقل : اتفاق مكتوب أو غير مكتوب يلتزم الناقل بموجبه بأن يقوم بنقل مسافر أو مسافرين إلى جهة معينة مقابل أجر معين ويتم بمجرد الاتفاق ويجوز إثباته بجميع الطرق .

المسافر : الشخص الذي يستعمل أي وسيلة من وسائل نقل المسافرين (الحافلات) المخصصة للنقل الدولي أو النقل السياحي أو النقل بين المدن أو بالعبور .
النقل بين المدن : نقل المسافرين بين مدن الجمهورية بوسائل النقل المختلفة (الحافلات) (المخصصة لذلك) .

النقل الدولي : نقل المسافرين من مدن الجمهورية إلى الخارج والعكس بوسائل النقل المختلفة (الحافلات) المخصصة لذلك .

النقل السياحي : النقل غير المنتظم للأفراد والمجموعات السياحية بوسائل النقل (الحافلات) المخصصة للنقل السياحي بغرض النزهة أو الترفيه أو زيارة المعالم السياحية .

النقل بالعبور : النقل الذي يبدأ وينتهي خارج الجمهورية مروراً بالجمهورية .
الناقل : أي شخص طبيعي أو اعتباري يأخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية يمارس أي نشاط من أنشطة النقل البري للمسافرين بواسطة الحافلات سواء (بين المدن أو النقل الدولي أو النقل السياحي او النقل بالعبور).
الحافلة : هي كل وسيلة نقل مجهزة خصيصاً لنقل المسافرين (بين المدن ، النقل الدولي ، النقل السياحي ، النقل بالعبور) .

الفصل الثاني

شروط ومتطلبات مزاوله أنشطة النقل البري للمسافرين بالحافلات المختلفة

مادة (٣) لا يجوز لأي ناقل مزاوله أي نشاط من أنشطة النقل البري للمسافرين بالحافلات إلا بعد الحصول على الترخيص بذلك من الوزارة وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في هذه القانون و اللائحة التنفيذية وهذه اللائحة .

مادة (٤) يشترط للحصول على ترخيص مزاوله أي نشاط من أنشطة النقل البري للمسافرين بالحافلات استيفاء الشروط والمتطلبات التالية :-

١. إحضار صورة طبق الأصل من قرار تأسيس المنشأة صادر عن وزارة

الصناعة والتجارة مرفقاً بالنظام الأساسي وعقد التأسيس مصادق

عليه من وزارة الصناعة والتجارة

٢. إحضار صورة طبق الأصل من السجل التجاري لنفس النشاط المطلوب

الترخيص له ساري المفعول .

٣. صورة من وثيقة إثبات الهوية لطالب الترخيص وللمفوض بمتابعة

إجراءات الترخيص .

٤. إحضار ترخيص بتسجيل وكالة تقديم خدمات النقل من وزارة الصناعة

والتجارة (لوكلا الشركات الناقلة الأجنبية بالعمولة) .

٥. إحضار صورة من بطاقة الانتساب للغرفة التجارية سارية المفعول .
٦. إحضار صورة من وثيقة إثبات الملكية للحافلات المطلوب تشغيلها في النشاط .
٧. صورة من بطاقة التأمينات الاجتماعية .
٨. أي وثائق أخرى تطلبها الوزارة .
٩. توفير وثبات ملكية ما لا يقل عن عشر حافلات جديدة كل منها معدة لنقل ما يزيد عن أربعين راكب عدا السائق ، وتتوفر فيها جميع الشروط الفنية والمتعلقة بالسلامة وراحة الركاب والسلامة المرورية لا يزيد عمرها عن سنتين بما فيها سنة الصنع عند تقديم الطلب وأن لا تتجاوز عمرها الافتراضي عشر سنوات منذ تاريخ الصنع ويشمل ذلك الحافلات المضافة أثناء سريان الترخيص باستثناء الحافلات العاملة والمرخصة قبل صدور اللائحة التنفيذية للقانون يتم إخضاعها للفحص الفني لتحديد مدى صلاحيتها للاستمرار .
١٠. تسديد الرسوم المقررة للوزارة وفق لائحة الرسوم المعتمدة لدى الوزارة .
١١. إخضاع الحافلات المطلوب الترخيص لها للفحص الفني من قبل الوزارة أو من تفوضه بذلك عند إصدار الترخيص لأول مرة وعند كل تجديد .
١٢. توفير وثيقة تأمين على الحافلة تغطي الرحلة من بدايتها وحتى نهايتها تشمل المسؤولية المدنية تجاه الغير والسائقين ومعاونيهم والركاب وتكون صادرة من إحدى شركات التأمين المعترف بها في الجمهورية .
١٣. توفير وتجهيز محطات الاستقبال والترحيل للمسافرين في نقاط الوصول والانطلاق وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة في النموذج رقم (٢٥) المرفق بهذه اللائحة .

١٤ . استيفاء كافة الشروط والمواصفات الفنية و الشروط القياسية وشروط السلامة المحددة بقرار الوزير .

١٥ . توفير مركز صيانة يتناسب مع عدد الحافلات المرخص لها .

١٦ . توفير جميع متطلبات مزاولة النشاط وضمان استمرارية فاعليتها ودوامها طوال فترة سريان الترخيص .

مادة (٥) توفير المواقع المناسبة المعتمدة من الوزارة لوقوف الحافلات ومبيتها وفقاً للنموذج رقم (٢٦) المعد لذلك وفي كل الأحوال يجب أن تفي باستيعاب الحافلات المرخص لها بشكل منظم وحضاري .

مادة (٦) توفير ضمان بنكي من إحدى البنوك المعتمدة في الجمهورية لكل نشاط من أنشطة النقل البري بمبلغ وقدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليون ريال يمني صادر باسم وزارة النقل وغير مشروط بأي شرط يعيق التنفيذ الفوري عند طلب صرفه من الوزارة على أن يبدأ سريانه منذ صدور الترخيص ويستمر لمدة (٦٠) يوماً بعد نهاية سريان الترخيص ويحق للوزارة استقطاع كل أو جزء من مبلغ الضمان البنكي وذلك لمواجهة أي التزامات للوزارة يعجز الناقل عن الإيفاء بها .

مادة (٧) تقديم برنامج تشغيل وجدول مواعيد الرحلات وحركة سير الحافلات المنتظمة وغير المنتظمة واتجاهاتها وأماكن التوقف لغرض إقرارها وتعميدها من قبل الوزارة .

مادة (٨) تقديم المطبوعات التي تستخدم في العمل لغرض إقرارها من قبل الوزارة فيها كشوفات الركاب (المنافسات) وغيرها .

مادة (٩) لا يجوز للناقلين المرخصين للنقل الدولي مزاولة نشاط النقل بين المدن أو داخلها .

الفصل الثالث

إجراء منح الترخيص

مادة (١٠) أ- على كل من يرغب بمزاولة أي نشاط من أنشطة النقل البري للمسافرين بالحافلات لتقديم بطلب الحصول على الترخيص كتابة إلى الوزارة وفقاً للنموذج رقم (٢٤) المرفق بهذه اللائحة .

ب- يجب أن يبين في نموذج طلب الترخيص البيانات التالية :-

١. اسم وتوقيع مقدم الطلب - شكله القانوني - عنوانه - جنسيته .

٢. عنوان المركز الرئيسي للناقل .

٣. نوع وطبيعة النشاط المطلوب الترخيص بمزاويلته .

٤. خطوط النقل (السير) التي يرغب الناقل بمزاولة نشاطه عليها .

٥. عدد وبيانات الحافلات التي تستخدم في مزاولة النشاط - رقمها - نوعها، عدد مقاعدها ، سنوات صنعها .

٦. اسم الشخص المسئول عن إدارة النشاط - صفته - جنسيته - عنوانه .

٧. أية بيانات أخرى يشتمل عليها نموذج طلب الترخيص .

مادة (١١) أ- تقوم الوزارة بدراسة الطلب للتأكد من مدى استيفائه للشروط والإجراءات المطلوبة لمنح الترخيص والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه كحد أقصى .

ب- للوزارة الحق في رفض طلب الترخيص إذا رأت تعارضه مع أحكام القوانين واللوائح النافذة أو أنه يحتوي على وثائق ناقصة أو غير صحيحة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ويتم إخطار صاحب الشأن بذلك كتابياً خلال اسبوع من تاريخ صدور قرار الرفض ، لصاحب الشأن أن يتظلم من قرار الرفض لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ معرفته بقرار الرفض فإذا أيد الوزير قرار الرفض فلصاحب الشأن الطعن في قرار الوزير لدى المحكمة المختصة .

ج- تقوم الوزارة في حالة موافقتها على الطلب والتأكد من استيفائه كافة الشروط والإجراءات اللازمة لمنح الترخيص وفحصها ومراجعتها والتوقيع عليها

من قبل الجهات المختصة في الوزارة بمنح الناقل ترخيصاً بمزاولة نشاطه المحدد في الطلب .

د- يوقع الترخيص من وكيل قطاع النقل البري والجوي أو من يفوضه الوزير بذلك .

الفصل الرابع

التزامات الناقلين المرخص لهم بمزاولة النشاط

مادة (١٢) يجب على الناقل المرخص له بمزاولة نشاط النقل البري للمسافرين

الالتزام بما يلي :-

١. إصدار تذاكر سفر فردية يوضح فيها اسم الراكب وعنوانه ورقم

البطاقة الشخصية أو جواز السفر وجهة السفر واسم الناقل وعنوانه .

٢. أن يكون عدد مستويات العاملين كافي لتشغيل النشاط بكفاءة عالية

على أن يخصص لكل حافلة (٢) سائقين .

٣. المحافظة على خطوط النقل (السير) واتجاهاتها وحركة السير

ومواعيدها المحددة سلفاً والمقررة من قبل الوزارة وإبلاغ الوزارة بأي

تعديل يطرأ على برنامج التشغيل .

٤. يلتزم الناقل بوضع الإجراءات الكفيلة لضمان الحفاظ على أمتعة

الركاب من خلال منح المسافر بطاقة تسجيل أمتعة الركاب من خلال

منح المسافر بطاقة تسجيل أمتعة تتضمن عدد وطبيعة الأمتعة

المسلمة إليه ووزنها التقريبي واسم الراكب وعنوانه واسم الناقل

وعنوانه مع توفير صندوق لحفظ الأمانات على كل حافلة تحفظ فيه

الأسلحة المرخصة للمسافرين والأشياء الثمينة للراغبين في الاحتفاظ

بها طوال فترة الرحلة .

٥. عدم وقوف الحافلات لنزول وصعود المسافرين في غير المواقع

المصرح بها .

٦. الالتزام الكامل بالقانون واللائحة التنفيذية وله وهذه اللائحة واللوائح الأخرى .
٧. توفير السكن للمسافرين في حالة تعطل الحافلة وسرعة استبدال الحافلة بحافلة أخرى خلال فترة لا تتجاوز (٤) ساعات دون أن يترتب على ذلك زيارة في أجرة النقل .
٨. إبلاغ الوزارة في حالة التوقف عن مزاوله النشاط أو توقف من الحافلات المرخصة عن النقل مع تحديد الأسباب لذلك في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ التوقف .
٩. الالتزام بشروط وإجراءات تنظيم نشاط النقل البري للمسافرين الذي على أساسه رخص لهم .
١٠. ضمان استمرارية تجهيز الحافلات بمتطلبات السلامة والأمان .
١١. بقاء ومبيت الحافلات في الواقف الخاصة بها والواقف عليها من قبل الوزارة .
١٢. توفير سائقين حاصلين على رخص قيادة للفئة التي يقودونها ويتمتعون باللياقة الصحية وفقاً للنموذج رقم (٢٨) المرفق بهذه اللائحة .
١٣. التقيد بالقوانين والأنظمة المرورية وقوانين حماية البيئة من التلوث الناتج عن وسائل النقل .
١٤. فتح السجلات والدفاتر اللازمة لممارسة النشاط وفقاً لما تقره الوزارة .
١٥. موافاة الوزارة بكافة المعلومات والإحصائيات والتقارير بصورة دورية ومنتظمة أو حين طلبها من الوزارة.
١٦. موافاة الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات التي على أساسها منح الترخيص .
١٧. وضع علامات واضحة على الأبواب الجانبية للحافلة المرخص لها موضعاً فيها اسم وشعار وعنوان الناقل .

- ١٨ . وضع ملصق بطاقة التشغيل للحافلة في الزجاج الأمامي لها وعدم ممارسة النقل إلا بوجودها .
- ١٩ . توثيق و أرشفة جميع المعاملات بصورة منظمة .
- ٢٠ . إبلاغ الوزارة ومكاتبها في الأمانة والمحافظات كتابياً عن أي حادث أو عطب تتعرض له وسيلة النقل أثناء نقل المسافرين مباشرة .
- ٢١ . الفحص الدائم والصيانة الدورية للحافلات والتأكد من جاهزيتها من الناحية الفنية والتشغيلية ووسائل السلامة والأمان بها قبل كل رحلة .
- ٢٢ . السماح لمندوبي الوزارة بالتفتيش والمراقبة على وسائل النقل وتمكينهم من الإطلاع على السجلات الخاصة بالمنشأة .
- ٢٣ . في حالة أن يكون الشخص المسئول غير المالك يجب أن يحمل توكيل رسمي ويكون مسئولاً أمام الجهات المختصة .
- ٢٤ . موافاة الوزارة ببيان الركاب (المنافست) لكل رحلة وفق النموذج رقم (٢٩) المرفق بهذه اللائحة .
- ٢٥ . وضع أرقام كبيرة ومسلصلة ابتداء من رقم (١) على الحافلات لكل شركة لمعرفة خط سير كل حافلة بين المدن على أن يكتب هذا الرقم في التذكرة .
- ٢٦ . عدم التنازل عن الترخيص للغير دون موافقة الوزارة .
- ٢٧ . عدم تجاوز عدد المسافرين لعدد الكراسي بكل حافلة .
- ٢٨ . عدم نقل المسافرين الأيمن المحطات المرخصة لذلك وعدم نقلهم من الطرقات أو المدن بعد تحرك الحافلة من محطة المغادرة .
- ٢٩ . الالتزام بالانتظار بتسديد رسوم مزالة النشاط وفقاً للائحة المالية .
- ٣٠ . يلتزم الناقلون المرخصون للنقل الدولي للمسافرين عند النقل بالعبور بالاتفاقية العربية لتنظيم نقل الركاب على الطرق بين الدول العربية وعبرها الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية طرفاً فيها .

٣١. يلتزم الناقل بدفع التعويض عن ضياع أو تلف أو تعيب الأمتعة ويخضع التعويض لقيمة وحالة الأمتعة وقت التسليم بشرط إبلاغ الناقل واثبات الحالة بمحضر في حينه .

مادة (١٣) مع عدم الأخلال بالشروط الأساسية لمنح الترخيص الوارد في الفصل الثاني من هذه اللائحة يكون الناقل مسئولاً عن سلامة الركاب المنقولين بمركبته طالما هم موجودون بداخلها ويحدد في وثيقة التأمين قيمة التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو أضرار الناجمة عن الحوادث أثناء عملية النقل ويلتزم الناقل بدفع تلك التعويضات للركاب.

مادة (١٤) بما لا يخل بالمسئولية الشخصية يعد الناقل هو المسئول الأول وفقاً للترخيص الممنوح بموجب أحكام هذه اللائحة .

الفصل الخامس

قواعد وإجراءات تجديد وتعديل وإلغاء الترخيص

مادة (٥) يجدد الترخيص سنوياً بناءً على طلب كتابي يقدم من الناقل المرخص له ووفقاً للشروط التالية :-

١. تقديم الطلب خلال ثلاثين يوماً تسبق موعد انتهاء الترخيص .
٢. استيفاء الناقل لكافة شروط ومتطلبات مزاولة النشاط وفقاً للقانون واللائحة التنفيذية واللائحة المالية وهذه اللائحة وأي قرارات وتعليمات صادرة عن الوزير .
٣. تسديد رسوم التجديد وأي غرامات أن وجدت .

مادة (١٦) يحق لكل ناقل مرخص له أن يتقدم إلى الوزارة ببطلب كتابي لتعديل أو إضافة أي من البيانات الواردة في الترخيص مبيناً نوع التعديل أو الإضافة المطلوبة مرفقاً به كافة البيانات والمستندات القانونية المؤيدة للتعديل أو الإضافة معتمدة من الجهات المختصة وفي كل الأحوال يجب أن يتوافق الطلب مع القانون وللائحتين التنفيذية والمالية وهذه اللائحة ، وللوزارة الحق في قبول الطلب أو

رفضه رفضاً مسبباً على أن يتم البت في الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه.

مادة (١٧) للوزير وقف أو إلغاء الترخيص في أي من الحالات التالية :-

١. ثبوت عدم صحة البيانات المقدمة والتي على أساسها تم صرف الترخيص.

٢. التنازل عن الترخيص للغير دون موافقة الوزارة .

٣. ممارسة نشاط مخالف لما هو مرخص له أو ممارسة نشاط بواسطة حافلات غير مرخص لها .

٤. انتفاء أو إلغاء أي شرط من الشروط التي منح على أساسها الترخيص .

٥. إفلاس الناقل أو صدور حكم قضائي بتصفية أمواله .

٦. عدم تجديد بواليص التأمين وفقاً للوائح والقرارات النافذة .

الفصل السادس

المخالفات والعقوبات

مادة (١٨) تحدد اللائحة المالية العقوبات والغرامات على المخالفات الواردة أدناه :

١. مزاولة النشاط دون الحصول على الترخيص من الوزارة .

٢. أي كشط أو تعديل أو تزوير في بيانات الترخيص .

٣. نقل مواد ممنوعة أو محرمة قانوناً .

٤. ترك ممارسة النشاط المرخص بمزاويلته بصفة نهائية لمدة ستة أشهر بدون موافقة الوزارة .

٥. ترحيل واستقبال الركاب خارج الأماكن المصرح بها .

٦. عدم تسديد الرسوم المفروضة على النشاط .

٧. تغيير مقر مزاولة النشاط بدون موافقة الوزارة .

٨. عدم اشعار الوزارة بأي تعديلات تطرأ على الجهة الناقلة أو تجهيزاتها .

٩. عدم العمل ببطاقة التشغيل بصفة مستمرة .

١٠. عدم تمكين موظفي الوزارة من الاطلاع على سجلات الجهة الناقلة أو الحصول على المعلومات أو المستندات التي تطلبها .
١١. عدم الالتزام بموافاة الوزارة بالبيانات والتقارير الدورية في المواعيد المقررة .
١٢. عدم الالتزام بالعمل بوثائق النقل .
١٣. أنزال الركاب في الأماكن غير المخصصة لذلك .
١٤. عدم وضع لاصق يحمل اسم الجهة الناقلة ورقم رخصة بطاقة التشغيل وعدد الركاب .
١٥. عدم وضع التقييد بتحديد الترخيص في الموعد المحدد .
١٦. التقصير عن تقديم الخدمات المطلوبة بالركاب والإهمال في الحفاظ على أمتعتهم .
١٧. اصدار تذاكر سفر أو منافسات الرحلات مخالفة لما هو محدد في النموذج المعد لذلك .
١٨. عدم الالتزام بخطوط السير وجدول مواعيد الرحلات المعتمد من قبل الوزارة .

الفصل السابع

أحكام ختامية

- مادة (١٩) لا يجوز للجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات أو الشركات العامة أو المختلفة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأشخاص الآخرين أن تعهد بمقاولات نقل المسافرين على الطرق العامة بأجر إلا للناقلين المرخص لهم بمزاولة نشاط النقل البري للمسافرين وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وأحكام هذه اللائحة .
- مادة (٢٠) لا يجوز للحافلات المسجلة خارج الجمهورية أن تتولى أياً من أنشطة النقل البري للمسافرين داخل الجمهورية .

مادة (٢١) لا يعتبر الترخيص الصادر من الوزارة احتكاراً أو حكراً للمرخص له يحول دون الترخيص لغيره لممارسة ذات النشاط .

مادة (٢٢) يراعي عند تطبيق أحكام القانون و لائحته التنفيذية وهذه اللائحة نصوص المعاهد والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بأنشطة النقل البري للمسافرين التي تكون الجمهورية طرفاً فيها .

مادة (٢٣) يرجع في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة إلى أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى النافذة ذات الصلة .

مادة (٢٤) تعد الوزارة سجلات رسمية مسلسلة تدون فيها كافة التفاصيل عن الناقلين المرخص لهم بمزاولة نشاط النقل البري للمسافرين والحافلات المرخصة العاملة في هذا المجال .

مادة (٢٥) يعمل بهذا لقرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١١/٨/٢٥هـ

الموافق ٢٥/٩/٢٠٠٤م

المهندس/

عمر محسن العمودي

وزير النقل